الدّرس التّاسع عشر (19) من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى أله وصحبه وسلم.

أمّا بعد:

ما زلنا مع كتاب الصّلاة من عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى.

قال رحمه الله

الحديث 169

عن سَمُرَةَ بن جندبٍ رضي الله عنه قال:

صَلّيت وراء النّبيّ ﷺ على امرأةٍ مَاتت في نِفاسها فَقَام وسطها.

في هذا الحديث بيان أنّ السّنّة لمن صلّى على ميّتةٍ أي امرأةٍ أن يقف حذاء وسطها، وكذلك السّنّة أن يقف الإمام حذاء رأس الرّجل، فقد أخرج أبو داوود وغيره عن أبي غالبٍ أنّه رأى أنس بن مالكٍ رضي الله عنه صلّى على جنازة رجلٍ فقام حيال رأس، فجيء بجنازةٍ أخرى بامرأة فقام حيال وسط السّرير، فلمّا سئل عن سبب ذلك أو سألوا أنَساً قالوا له أهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل؟ فقال نعم.

وهذا الحديث صحّحه الشّيخ ناصر رحمه الله فإن صلّي على أكثر من واحد واختلفت أجناسهم فيهم الذّكر وفيهم الأنثى كيف نفعل؟

حينها يقدّم الرّجل أي يوضع من الجهة الّتي تلي الإمام ثمّ يجعل بعده إن وجد الطّفل الذّكر ثّم بعد الّطفل الذّكر تجعل المرأة ثمّ بعد المرأة تجعل الطّفلة أي الأنثى الصّغيرة، هذا هو ترتيبهم إذا وجدوا، ولكن يجعل رأس الرّجل والطّفل عند وسط المرأة وكذلك وسط الطّفلة، فيرتّبون يجعل رأس الذّكر أي رأس الرّجل عند وسط المرأة حتّى يقف حيالهم جميعاً أو حذاءهم أي جميعاً. فيكون أمامه رأس الرّجل ووسط المرأة وهكذا. هذه السّنّة في ترتيب الموت عند الصّلاة عليهم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 170

عن أبي موسى عبد الله بن قيسٍ رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ برئ من الصّالقة والحالقة والشّاقة.

الصّالقة: هي الّتي ترفع صوتها عند المصيبة. وهي كما قال المصنّف رحمه الله هي الّتي ترفع صوتها عند المصيبة.

وأمّا **الحالقة:** فهي الّتي تحلق شعرها عند المصيبة أيضاً.

والشّاقّة: هي الّتي تشقّ ثوبها عند المصيبة.

هذا هو تعريف الصّالقة والحالقة والشّاقة. السّالقة قلنا ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة تحلق شعر رأسها والشّاقة تشقّ ثوبها. وكلّ هذه الأعمال هي من أمور الجاهليّة الّتي نهانا النّبيّ ﷺ عن فعلها، وليس نهى فقط عنها بل غلّظ في النّهي فوصل الأمر إلى التّبرّأ فقال أنّه برئ من هذه الثّلاث.

وهذه الأفعال تدلّ على تسخّط أصحابها من قدر الله عز وجل وأنّهم غير راضون به، وهي أشبه ما تكون بأفعال المجانين الّذين فقدوا عقولهم والله المستعان.

وتبرّؤه صلّى الله عليه وسلم منهم يدّل على أنّ هذه الأفعال من كبائر الذّنوب لا تجوز تجب معها التّوبة.

ثمّ قال رحمه الله

الحديث 171

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا اشتكى النّبيّ ﷺ ذَكَرَت بَعضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَينَاهَا بأرضِ الحبشة يقال لها ماريا، وكانت أمّ سلمة وأمّ حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها.

فرفع النّبيّ ﷺ رأسه فقال: أُولَئِكِ الّذِينَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبرِهِ مَسجِداً ثُمَّ صَوَّرُوا فيه تِلكَ الصُّور أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ الله.

يواصل المصنّف رحمه الله ذكر الأمور المحرّمة فعلها بالجنازة، وفي هذا الحديث يذكر لنا نهيه صلّى الله عليه وسلّم وإنكاره على من يبذلون المساجد على القبور أو يدفنون موتاهم في المساجد، وكذلك تصويرهم لصورهم تمثيلهم لتماثيلهم وتماثيل معظميهم في معابدهم كي تعبد.

وهذا ووصفه لهم بأنهم شرار الخلق عند الله عز وجل قاله في أثناء مرضه صلّى الله عليه وسلم. مرضه الّذي كان فيه لم يمنعه من قول هذا ومن وصفهم لهم بأنّهم شرار الخلق ومن تحذير نسائه منهم.

قد يقول الإنسان لماذا؟ نقول لعظم هذا الأمر. ولما يفضي إليه من الشّرك بالله تبارك وتعالى والكفر به، فهذا الحديث عظيم فيه تحذير النّبيّ ﷺ من هذه الأمور.

وفيه تحذيره صلّى الله عليه وسلم من البناء على القبور وتغليظه في ذلك لأنّه قال **(أولئك إذا مات فيهم الرّجل الصّالح بنوا على قبره مسجداً)**، ثمّ وصفهم بأنّهم شرار الخلق فدلّ هذا على تحريم بناء المساجد على القبور، وجاء نهيه صلّى الله عليه وسلم عن البناء على القبور ولو لم يكن البناء مسجداً بل مجرّد البناء منهيٌّ عنه.

وكذلك الكتابة على القبور وجاء عن تبخيسها أي طلائها بالجبس وهو الجير المعروف أبيض اللّون.

وكذلك نهى النّبيّ ﷺ عن وطئها فقد جاء في الحديث الّذي أخرجه مسلمٌ رحمه الله وغيره عن جابر رضي الله عنه "أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن تجصّص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن تعطى". والبناء هنا في الحديث عامل يعني بناء شيء يسير فالّذين يجعلون اسوار حول القبور أو بناء قبّة أو بناء مسجد أو غير ذلك فكلّ بناءٍ على القبور منهيٌّ عنه، ويشتدّ التّحريم في بناء المساجد على القبور لأنّ النّبيّ ﷺ وصف من يفعل ذلك بأنّهم شرار الخلق.

والنّهي الّذي ورد في هذا الحديث أيضاً عن البناء والتّجصيص وغيرها وذكرنا أيضاً سابقاً أنّ يعني إيقاد السّرج على القبور كّل هذه الأمور من البدع ومن المنهيات الّتي جاءت الشّريعة بالنّهي عنها سدّاً لذريعة الشّرك، اتّخاذ هذه الأمور وفعلها يفضي إلى عبادة أصحاب القبور وإلى تعظيمهم كتعظيم الله عز وجل وهذا من الشّرك الأكبر المخرج من الملّة كما لا يخفى عليكم والله المستعان.

هذه الأمور كثرت في زماننا هذا خاصاً من الصّوفية ومنحها نحو من الجهلة وهذا انتشر في كثيرٍ من المناطق. فهم يذهبون إلى أصحاب القبور ويعتقدون فيهم النّفع، ومنهم من يدعوهم ومنهم من يعتقد البركة في قبورهم إلى غير ذلك من الشّركيّات والبدع والله المستعان، فالمسؤوليّة عظيمةٌ يا طلبة العلم ويا من تعلمون تحريم هذه الأمور فعليكم بنشر التّحذير من الشّرك بالنّهي عن هذه البدع ولو رآها أصحابها صغيرة، لكن نحن نعلم أنّ الشّريعة جاءت بتحريم أمور سداً للذّريعة لأنّها تؤذي إلى الشّرك.

ويكفينا أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن هذا وحذّر منه في مرض موته صلّى الله عليه وسلم لما له من أهمّيةٍ ولما ينافي من توحيد وكما تعلمون الشّرك أمره خطيرٌ جداً.

الشّرك الأكبر موجبٌ للخلود في النّار، والشّرك الأصغر موجبٌ دخول النّار على الرّاجح من أقوال أهل العلم. فأمر الشّرك عظيمٌ يا إخوة يجب النّهي عنه والنّهي سبله وعن الأمور الّتي تفظي إليه هذه مسؤوليتكم يا طلبة العلم ويا سلفيين ويا من تعلمون خطر هذه الأمور

قال الله عز وجل (إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقال (من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنّة ومأواه النّار وما للظّالمين من أنصار) فتعلّموا التّوحيد وتعّلموا ما يفضي إلى الشّرك وحذّروا وعلّموه النّاس وحذّروهم منه. واشتغلوا بهذا بارك فيكم بدل الاِشتغال بالقيل والقال والاِشتغال بالسّياسة والاِشتغال بما لا ينفع، اشتغلوا بهذا بارك الله فيكم، والإنسان يدع خلفه ويدع بعده ما ينفعه عند الله تبارك وتعالى ولا يدع خلفه قال فلان وقال علان والاشتغال بالأمور الّتي لا تنفع.

وعلينا أن نقتدي بالعلماء، العلماء دائماً يوصون بالتّوحيد ويدعون إليه ويحذّرون من الشّرك وما يفضي إليه. فليكن العلماء قدوتنا.

يؤخذ من الحديث تحريم اِتخاذ صور المعظّمين سواءٌ كانوا علماء أو رؤساء أو رؤساء قبائل أو غيره، وسواءً كانت هذه صور تماثيل أو صور تعلّق على الحائط لما يفضي إلى عبادتها ولو بعد حين ولا يخفى عليكم ما حصل مع قوم نوحٍ بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 172

وعنها -أي عائشة رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الّذي لم يقم منه:

لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِد.

قالت: وَلَولاَ ذَلِكَ أُبرِزَ قَبرُه غير أنّه خشي أن يتّخذ مسجدا.

أي عن عائشة رضي الله عنها أنّه صلّى الله عليه وسلم كان في مرض موته ولم يمنعه كما قلنا ما كان فيه من المبالغة في التّحذير من صنيع اليهود والنّصارى من اتّخاذهم لقبور أنبيائهم مساجد وقد لعنهم بسبب ذلك أي:

- يحتمل أنّ النّبيّ ﷺ دعا عليهم بأن يطردهم الله من رحمته بسبب ما فعلوه.

- ويحتمل أن يكون هذا إخباراً منه بلعن الله تبارك وتعالى لهم بسبب صنيعهم.

هذه الجملة تحتمل هذا وهذا وعلى كلّ حال فهم ملعونون مطرودون من رحمة الله بسبب أنّهم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم مساجد، فينبغي علينا أن نحذر من صنيعهم ونحذّر من يحذُو حذوهم في فعل هذه الأمور بأن يناله شيءٌ من دعوة النّبيّ ﷺ أو أن يناله شيءٌ ممّا أخبر أنّه قد نال من كان قبله بسبب فعلهم.

وقوله **اتخذوا قبور انبيائهم مساجد** يحتمل معنيين:

أ- يحتمل أنّهم يبنون على قبور أنبيائهم المساجد أي المعابد المعروفة عندهم.

ب-وكما يحتمل أنّهم كانوا يتّخذون هذه القبور أماكن للعبادة والصّلاة.

لأنّ كلمة **مساجد** كما تعلمون بارك الله فيكم نطلق على مكان السّجود أي مكان الصّلاة وتطلق أيضاً على المساجد المبنيّة المعروفة يطلق أيضاً على أعضاء السّجود وهذا أظنّ أنّه مر معكم في كتاب التّوحيد. وفي هذا الحديث جملة من الفوائد

الفائدة الأولى

هي تحريمه بناء المساجد على القبور، أو الصّلاة عندها، وأنّ هذا موجبٌ للّعن أي الطّرد من رحمة الله

ولا فرق بين أن يكون القبر قبر نبّي أو قبر إنسان صالح أو مجرّد قبرٍ عادي لأنّ هذا يفضي إلى الشّرك الأكبر، هذا البناء وهذه الصّلاة عندنا ولو كان في الله عند القبور تهدي إلى الشّرك الأكبر بالله عز وجل.

الفائدة الثانية

هي أنّ من فعل هذا فقد شابه اليهود والنّصارى واقتفى أثرهم ومن تشبّه بقومٍ فهو منهم.

الفائدة الثّالثة

هي أنّ العلماء قرّروا أنّ البناء على القبور بدعةٌ محرّمة وليس شركاً بذاتها، ولكن هذا البناء على القبور ذريعةٌ إلى الشّرك الأكبر.

الفائدة الرّابع

هو أنّ العلماء أيضاً قرّروا أنّ الواجب في المسجد الّذي بني على قبرٍ هو الهدم. يعني إذا بني كان ثمّة قبرٌ ثمّ جيء وبني على هذا القبر مسجد فالواجب هو هدم هذا المسجد.

أمّا إن كان المسجد هو السّابق والقبر أُدخل فيه وأقحم فيه إقحاماً فحينئذٍ يجب إخراج القبر أو الرّفات رفاة هذا الميّت من غير هدمٍ للمسجد هذا ما قرّره العلماء فالمسألة فيها تفصيل.

الفائدة الخامسة

هي أنّه يستفاد من الحديث بطلان الصّلاة في مسجدٍ فيه قبر سواءٌ كان المسجد سابقاً أو القبر أدخل في المسجد أو القبر هو السّابق، وسواء كان القبر في ناحية القبلة أو في غيرها كلّ هذا لا يهمّ وهذا لعموم الحديث.

وقد جاء فيه الحديث **اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** ولم يأتي التّفصيل فيما إذا كان القبر في جهة القبلة أم غيرها أم كان القبر أو المسجد هو السّابق أم أنّه بني على القبر فالصّلاة باطلةٌ في مسجدٍ كهذا.

الفائدة السّادسة

هي أنّ هذا النّهي لا يشمل صلاة الجناز، وهذا ذكرناه سابقاً لأنّنا قلنا أنّ المقصود بالنّهي هي الصّلاة ذات الرّكوع والسّجود، وقلنا أنّ النّبيّ ﷺ قد صلّى على قبور أناسٍ فاتته صلاة الجنازة عليهم فصلّى على قبورهم كالمرأة الّتي كانت تقوم المسجد، وقلنا أنّ هذا مستثن من هذا إنّ النّهي هذا خاصٌ بالصّلاة ذات الرّكوع والسّجود.

الفائدة السّابعة

هي أنّ النّبيّ ﷺ حرص على حماية جناب التّوحيد وعلى تجنيب أمّته مشابهة اليهود والنّصارى بما يفعلونه بقبور أنبيائهم، فقد جاء في دعائه صلّى الله عليه وسلم أنّه كان يقول (اللّهم لا تجعل قبري عيداً اللّهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)، فالنّبيّ ﷺ كان يدعو بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد وأن لا تفعل أمّته بقبره ما فعلته الأمم السّابقة بقبور أنبيائهم.

ولهذا جاء قول عائشة عقب الحديث **ولولا ذلك أبرز قبره غير أنّه خشي أن يتّخذ مسجداً.** أي أنّه لولا خشي أن يصبح قبره وثناً يعبد لأبرز فيه ودفن في البقيع كسائر موتى المسلمين، لكنّ الصّحابة رضوان الله عليهم لعلمهم بشريعة الله عز وجل قرّروا دفنه في حجرة عائشة رضي الله حتّى يتفادوا أن يُتّخذ قبره مسجداً فيصبح النّاس يأتون ويصلّون عنده ويدعونه أو أن يصبح قبره وثناً يعبد، يعبد قبره من دون الله عز وجل. لو لا هذا لا نقول أنّه سيوجد في عهد الصّحابة رضوان الله عليهم حاشاهم فهم كانوا أعلم النّاس بدين الله عزّ وجلّ لكن كما قيل لما ينسى العلم وإن درس فحينئذٍ يأتي قومٌ جهّالٌ يفعلون هذا تماماً معك مثل ما حصل مع الأمم السّابقة.

والحمد لله لم ينقل لا عن الصّحابة ولا عمّن بعدهم من السّلف أنّهم قصدوا حجرة عائشة رضي الله عنها للصّلاة عند القبر أو غيرها من البدع والشّركيّات وحاشاهم ذلك.

الفائدة الثّامنة

هي أنّ ما نراه اليوم من إدخال قبر النّبيّ ﷺ أو الشّيخين أبو بكرٍ وعمر في مسجد رسول الله ﷺ حصل في عهد الوليد بن عبد الملك وغضب منه خيار التّابعين كسعيد بن المسيّب، غير أنّ حجرة عائشة رضي الله عنها تم إغلاق بابها وهي محاطةٌ بثلاث جدرانٍ لا يصل إليها أحد، ومن أراد المزيد من الكلام حول هذا الأمر فليراجع شرح كتاب التّوحيد هذا ما يتعلق بهذا الحديث.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 173

وعن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال: ليس منّا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهليّة.

هذا الحديث يشبه حديث أبي موسى رضي الله عنه في السّالقة والحالق الّذي مرّ معنا.

وفي هذا الحديث يتبرّأ النّبيّ ﷺ من اللّائي يضربن خدودهنّ أو يخمشن وجوههنّ أو يشققن جيوبهن. **والجيب:** كما تعلمون هو الفتحة الّتي يدخل منها الرّأس في الثّوب، وبعض النّساء إذا أصابتهم مصيبة الموت أصابت يعني أحد أقربائها أخذت تخمش خدودها أو وجهها بالكامل، ومنهنّ من تقطع وتشقّ ثوبها من الجيب لأنّه أسهل مكانٍ يشقّ منه الثّوب.

والبعض يدعو بدعوى الجاهلية. قول بعضهن "وا جبلاه وا سنداه" ويقال في بعض المناطق من ناحيتنا "يا حوجي". "يا خراب بيتي" كلّ منطقة لها بعض الأمور الّتي هي من أقوال الجاهلية تقال وتفعل عند المصيبة وكلّ هذا حرامٌ لأنّه يعد من إظهار التّسخّط على قدر الله عز وجل ومن مظاهر عدم الصّبر عن المصائب وعلى أقدار الله المؤلمة والواجب على المسلم هو الصّبر، الواجب من أصابه شيءٌ يكرهه أن يصبر كما قال النّبيّ ﷺ (إنّما الصّبر عند المصيبة الأولى)

وقد مرّ معنا الحديث في الدّرس الماضي المرأة الّتي رآها النّبيّ ﷺ عند القبر تبكي فقال لها (اتّقي الله واصبري) مع أنّها كانت تبكي فقط. فما بال من تفعل مثل هذه الأمور هذا هو الواجب، الواجب على الإنسان أن يصبر وإن رضي فخيرٌ له.

وقلنا أنّ هذا إظهار التّسخّط والجزع على أقدار الله عز وجل وهو أمرٌ محرمٌ في دين الله، وقلنا أنّ هذه المظاهر تختلف ربّما من لا يقول شيئاً لكن يبدأ في التّكسير ويبدأ في غيرها من الأمور هذا أيضاً محرّم والله المستعان نسأل الله عز وجل أن يلهمنا رشدنا وأن يوفّقنا للصّبر على المصائب.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 174

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ مَن شَهِدَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ومَن شَهِدَهَا حَتَّى تُدفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَان، قِيلَ وَمَا القِيرَاطَان؟ قال: مِثلُ الجَبَلَين العَظيمين.

ولمسلمٍ: أصغَرُهمَا مثلُ أُحُد.

في هذا الحديث بيان عظم فضل من اتّبع الجنازة حتّى يصلّى عليها وحتّى تدفن وأنّه يحصل له قيراطان من الأجر.

و**القيراط**: مثل الجبل العظيم.

و**أصغر القيراط:** أصغر قيراط مثل جبل أحد مع عظمه.

وكما نبّهنا عليه سابقاً هذا الأجر يكون لمن تبع الجنازة مخلصاً محتسباً لا مجاملاً مرائياً فلهذا ننبّه وقد نبّهنا من قبل على تصحيح النّيّة واحتساب الأجر في مثل هذه الأعمال الّتي فيها الثّواب العظيم فهي تحتاج إلى مراقبةٍ النّيّة وإلى احتساب الأجر في هذه الأعمال.

قال الشّيخ عبد الرّحمن بن سعدي رحمه الله: قال بعض العلماء "إذا نوى الإنسان الجنازة طاعة ربّه بامتثال أمره وأداء حقّ أخيه باتّباع جنازته والصّلاة عليه فإنّه في هذه الحال مفتقرٌ إلى ذلك جداً...

يعني أنّ الإنسان الميّت هو من أحوج ما يكون من أن أخاه يتّبع جنازته ويصلّي عليه. لأنّ صلاته عليه قلنا أنّها شفاعة، فهي نوع شفاعةٍ له ودعاء فيها الدّعاء للميّت، والميت في قبره أحوج ما يكون إلى الّدعاء له.

ثم قال الشّيخ: ونوى أيضاً جبر خواطر أهله وأقاربه ومساعدتهم في ذلك وهذا برّ والتّعاون على البرّ والتّقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان" انتهى كلام الشيخ.

يعني أنّ اتّباع الجنازة إذا نوى به الإنسان طاعة الله عز وجل وأداء حقّ الأخ الميّت فمن حقّ المسلم على المسلم اتّباع جنازته، ونوى أيضاً الصّلاة عليه حتّى يدعو له، ونوى أيضاً أن يجبر خواطر أهله لأنّ أهل الميّت يكون عندهم حزن وعندهم اشى على فقدها الميّت، فينوي أيضاً أن يجبر خواطرهم. بماذا؟ بأن يساعدهم في هذه المصيبة فيدفن معهم ميّتهم ويعزّيهم فيه. فإن شاء الله بهذا تكون قد حسنت نيّة المتّبع للجنازة.

في هذا الحديث بيان أنّ من صلّى على الجنازة فقط كان له قراطاً من الأجر. وأنّ من أكمل بعد الصّلاة ولم ينصرف وبقي حتّى ينتهوا من الدّفن سواءً شارك في عملية الدّفن أم لا أنّ هذا له قيراطان. وكلّ قيراطٍ قيراطٍ مثل أحد فالله عز وجل أن يوفّقنا لأعمال البرّ الّتي فيها خيرٌ عظيم. وأن يوفّقنا للإخلاص فيها.

انتهينا من كتاب الجنائز والحمد لله الآن إلى كتابي الصّلاة.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

كتاب الزّكاة

الزّكاة لغةً: هي الطّهارة والنّماء.

و**شرعاً**: هي حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوص، فالزّكاة حقّ واجب أوجبها الله عز وجل على عباده، وهي ثالث أركان الإسلام بعد الصّلاة، وهي كما قلنا حقٌّ واجبٌ تجب على المسلم الحرّ صاحب المال.

لكن ليس أيّ مالٍ، فهي تؤخذ من مالٍ خاصٍ بيّنه الشّرع كالذّهب والفضّة يقوم مقامهما في النّقود الّتي نتعامل بها اليوم وغيرها ممّا جاء بيانه في الشّرع.

وهذه الزّكاة تعطى لطائفةٍ مخصوصة لا لكل النّاس، ليس كلّ أحدٍ يستحقّ أن يأخذ مال الزّكاة ولكن لها أصناف، يعني هناك أصناف من النّاس بيّنها الله عزّ وجلّ في كتابه هم ثمانية أصناف هم الّذين تعطى إليهم الزّكاة قال الله عز وجل﴿ إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين في سبيل الله وابن السّبيل ﴾هذه هي الأصناف الثّمانية وهذه الزّكاة لها وقتٌ مخصوص. في المال إذا حال عليه الحول وفي الزّرع يكون وقت الحصاد وهكذا. هذا ما يتعلّق عليه في الزّكاة.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 175

عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لِمُعَاذ بن جبلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَن إِنَّكَ سَتَأْتِي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد افترض عليهم خمس صلواتٍ في كلّ يومٍ وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيّاك وكرائم أموالهم واتّق دعوة المظلوم فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب.

هذا الحديث حديثٌ عظيم وفيه فوائد كثيرة. ومناسبته للباب ظاهرة، إنّ المؤلف رحمه الله ساقه ليبيّن فرضية الزّكاة ومكانتها في الإسلام.

وفي الحديث جاء أنّ النّبيّ ﷺ أنّه أرسل معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، ومعاذٌ كان من علماء الصّحابة ومن خيارهم، أرسله النّبيّ ﷺ داعياً ومعلّماً وقاضياً، وبيّن له حال القوم المبعوث إليهم كانوا أهل كتاب أيّ أنّهم ليسوا قوماً جهّالاً بل كانوا أصحاب علمٍ وحجج وجدل ليتهيّأ لدعوتهم أورد شبههم وباطلهم. وهذا من شروط الدّعوة أن يكون الدّاعية على علمٍ بما يدعو إليه وبحال الدّعوة هذا من شروط الدّعوة إلى الله.

وكذلك أن يكون على علمٍ بكيفية الدّعوة، وقد بيّن له النّبيّ ﷺ ما يبدأ به، أن يبدأ بالأهمّ فالمهمّ أمره بأن يبدأ بتوحيد الله عز وجل، لأنّ البدء بالتّوحيد هو دعوة الأنبياء والرّسل، كلّ رسولٍ أرسله الله إلى قومه دعاهم إلى التّوحيد أولاً وكذلك أمره النّبيّ ﷺ بأن يدعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاّ الله أي إلى التّوحيد.

وبعد أن يطيعوه في هذا وينقادوا له ويعظّموا الله عزّ وجل في قلوبهم ينتقل معهم إلى ما بعدها أي إلى الصّلاة ثاني أركان الإسلام، ثمّ إذا هم أطاعوه في الصّلاة وأقاموا الصّلاة-لا نقول صَلَّوا بل نقول أقاموا الصّلاة-ينتقل معهم إلى الزّكاة ثالث أركان الإسلام ونهاه النّبيّ ﷺ أن يأخذ كرائم أموالهم في الزّكاة. الزّكاة مبناها على المواساة فلا تكون من الكرائم الطّيّبات إنّما تكون من وسط المال، لهذا حذّره النّبيّ ﷺ من الظّلم لأنّ أخذ الكرائم نوع ظلمٍ فلا يقع عن الزّكاة في الظّلم وهو يريد أن يأتي بفريضةٍ من فرائض الله عزّ وجل هذا باختصار معنى الحديث.

وكما رأيتم فيه فوائد كثيرة ولو أردنا إعطاءه كامل حقه لأطلنا لكنّنا سنذكر أهمّ ما فيه من مسائل

المسألة الأولى

الدّاعية لابدّ أن يكون أكبر همّه إصلاح عقائد النّاس ودعوتهم إلى توحيد الله عز وجل وتحريرهم من الشّرك به، وهذه هي دعوة الرّسل والأنبياء﴿ ولقد أرسلنا في كلّ أمّة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطّاغوت ﴾ هذه هي دعوة الأنبياء والرّسل.

وفيه أيضاً أنّ من لم يسلك هذا السّبيل وهون من شأن التّوحيد وهوّن من شأن الشّرك ولم يعظّمه ولم يدعو إلى التّوحيد أنّه على غير سبيل المؤمنين، وإنّ دعوته غير دعوة الأنبياء كما نراه اليوم في دعوة الكثير من الجماعات والأحزاب، كدعوة الإخوان المسلمين وجماعة التّبليغ، وأفراق جماعة الإخوان كالقطبيين والسّروريين والجزئرة وغيرهم. فهؤلاء كلّهم يهوّنون من شأن الشّرك بالله عزّ وجل وليس التّوحيد بأولى أولويّاته بل إن قلنا أنّهم يتنازلون عنه من أجل تكثير سوادهم لما ظلمناهم بل هذا هو واقعهم وحقيقة أمرهم، فهمّهم تجميع النّاس حولهم وهمّهم أخذ الكراسي والوصول إلى الحكم بأيّ طريقة كانت.

بل إنّ مؤسس جماعة الإخوان المسلمين حسن البنّا كان صوفياً يحضر المشاهد ويزور القباب بشهادته هو. من أراد الوقوف على شيءٍ من ضلالة هذه الجماعة وكذلك شيءٍ من ضلالات جماعة التّبليغ فليقرأ المورد العبد الزّلال للّشيخ أحمد الله ففيه البيان الشّافي الكافي لمن أراد الحقّ.

المسألة الثّالث

هو أنّ الدّاعية عليه أن يتدرّج في الدّعوة وأن يبدأ بالأهم فالمهم فمعاذٌ رضي الله عنه أمره النّبيّ ﷺ أن يدعوهم إلى التّوحيد ثمّ الصّلاة ثمّ الزّكاة وهكذا.

المسألة الرّابعة

الحديث فيه شروط الدّعوة وهي كما قلنا

- العلم بما يدعو إليه

- والعلم بحال المدعو

- والعلم بكيفية الدّعوة.

ومن درس ثلاثة الأصول فقد مرّت معي هذه الشّروط.

المسألة الخامسة

هي أن الحديث فيه أمام شأن الصّلاة إذ الصّلاة هي ثاني أركان الإسلام بعد التّحويل وثاني أهم شيء يدعو إليه الدّاعي بعد الدّعوة إلى التّوحيد، يدعو إلى إقامة الصّلاة وإلى تعليم الصّفة الصّحيحة للصّلاة وتعليم النّاس شروط الصّلاة وأركانها وواجباتها، ويعلّم النّاس أيضاً الطّهارة، يعلّم النّساء شيء من أحكامهنّ شيء من أحكام النّفاس وأحكام الحيض إلى غير ذلك.

ولا يلتفت الإنسان بما يقوله بعض المبتدأ اليوم بأنّ همّكم هو الوضوء وغير ذلك وأنّ هذه قشور لا بل هذه هي لبّ الإسلام وهذه هي أهمّ الأشياء في الإسلام. الصّلاة هي أوّل ما يسأل عنها العبد يوم القيامة فكيف يقال أنّ هذه الأمور من القشور. الله المستعان.

الفائدة السّادسة

هي أنّ الزّكاة تأتي في المرتبة الثّالثة بعد الصّلاة، وأنّ الله عز وجل فرضها على عباده، وفرضها سبحانه وتعالى مواساةً للفقراء وإعانة لهم.

وفيه أيضاً أنّ الزّكاة حقٌّ للفقراء وللأصناف الثّمانية الّتي ذكرناها وأنّه لا يجوز إخراجها لغيرهم لغير هذه الأصناف الثّمانية ولو كان الأمر بذلك ولي الأمر، لا تصرف الزّكاة في غير هذه المصارف، لأنّنا وجدنا اليوم أنّ من منهم من يأخذ مال الزّكاة ويعطيه لإنشاء المشاريع ثمّ أخذ الأرباح منها وغير ذلك من الأمور.

فالإنسان إن شكّ أنّه سيعطي زكاته غير إلى جهةٍ غير أمينةٍ وأنّها لن توصلها إلى مستحقّيها فليقم بإخراج زكاته بنفسه وليفرّقها على الفقراء والمساكين وغيرهم بنفسه.

وفي الحديث أيضاً أنّ في قوله **إلى الفقر** في قوله هذا مشروعيّة صرف الزّكاة على فقراء البلد وأنّهم أولى من غيرهم، لكن لا يلزم منه عدم جواز نقلها إلى غيرها من البلدان إن وجد من هو أحوج منهم أو إن اكتفى فقراء ذلك البلد ليس فيه، فيه أنّ فقراء البلد أولى من غيرهم.

وفيه أيضاً التّحذير من التّعدّي وظلم النّاس بأخذ كرائم أموالهم فإنّ الله عز وجل من لطفه وكرمه بالنّاس جعل الزّكاة تخرج من أوساط مالهم. لا من أجوده وهذا فيه تنبيهٌ أيضاً على عدم أخذ الزّكاة من نقائص المال، لأنّ فيه ظلمٌ أيضاً لمستحقّي الزّكاة فلا إفراط ولا تفريط لا غلوّ ولا جفا. الزّكاة تؤخذ من أوساط المال لا من الكرائم ولا من النّقائص.

وفيه أيضاً جواز دعوة المظلوم على من ظلمه وأنّه ليس بينها وبين الله حجاب فليتّق الظّالم دعوة المظلوم ويحبس نفسه عن الظّلم والله المستعان.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 176

عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لَيسَ فِيمَا دُودَ خَمسِ أواقٍ صدقة وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَة وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدقة.

الأواق: جمع أوقيّة، والأوقيّة اسمٌ لعددٍ من الدّراهم وقدرها أربعون درهماً فيكون بذلك مقدار الخمس أواق هو مئتا درهم.

والذود: ليس له مفردٌ من لفظه ولكنّه يطلق على الثّلاث إلى العشرة إبل.

والأوسق: جمع وسقٍ، والوَسَقٍ ستّون صاعاً نبوياً. فتكون الخمسة أوثق مقدارها ثلاث مئة صاع نبوي. وكما تعلمون أنّ السّاعة أربعة أمداد والمدّ ما أقلّه رجلٌ متوسّطٌ بكفّيه. والحمد لله في زماننا هذا أصبحنا نعرف أوزان سيعان مختلفة من الحبوب والثّمار وهذا منشورٌ في أنّت.

في هذا الحديث جاء لبيان مقدار نصاب ثلاثة من الأمور تجب فيها الزّكاة.

الأمر الأوّل: هو الفضّة لأنّ الفضّة كانت من أو أنّ الدّراهم كانت من فضّة.

الأمر الثّاني: هو الإبل

والأمر الثّالث: هي الحبوب والثّمار لكن يشترط في حبوب الثّمار أن تكون مكيلةً مدّخرة فهذه الثّلاث جاء بيان مقدار نصابها.

في هذا الحديث صاحب الفضّة لا تجب عليه الزّكاة إلاّ إذا بلغت خمس أواق أيّ مائة درهم. فإذا ملك الإنسان قدر مئتا درهمٍ ومقدارها اليوم بالغرام من الفضّة هو خمسمائة وخمسٍ وتسعون غرام مئة درهم وزنها خمسمئة وخمسٍ وتسعون غرام من الفضّة، فمن كان يملك هذا المقدار أي خمسمئة وخمسة وتسعون غرام من الفضّة أو أكثر وجب عليه إخراج ربع العشر منها بشرط أن يحول الحول على هذا المقدار.

بطريقةٍ أخرى إذا ملك شخصاً خمسمائة وخمسة وتسعون غرام من الفضّة وأكثر وحال الحول على هذا مكثت عنده مقدار عام ولم تنقص عن هذا المقدار وإن زادت فلا بأس، فعندما يتمّ الحول أو يكمل العام يخرج ممّا عنده ربع العشر. هذه هي زكاة الفضة.

ثم ذكر صاب الإبل فبين أنّه لا زكاة فيما دون خمسٍ من الإبل. فقال **ولا فيما دون خمس ذودٍ صدقة** أي لا زكاة فيما دون خمسة من الإبل.

في الحديث عبر بالذّود وقلنا أنّ الذّود يطلق على المجموعة من الإبل تكون من الثّلاثة إلى العشر فلا زكاة في أقل من خمسة فمن ملك أربع فلا زكاة فيها، ويشترط في الإبل أن تكون سائمةً بمعنى أنّها ترعى من العشب المباح أكثر العام.

ونعني **بالعشب المباح** الّذي ينبت وحده من غير عمل صاحب الإبل ولا تكلفته فيه أيضا هذا هو مقصودنا ب **السّائمة**: السّائمة أنّها تطعم من العشب المباح تراها في هذا العشب الّذي ينبت وحده إذا ما صبّ المطر نبت هذا العشب يعني ترعى فيه، فلا يكون هذا العشب من عمل صاحب الإبل. ولا يكون أيضاً قد تكلف في انباته، وتكون أيضاً لا تطعم العلف لا بأس إن أطعمها احياناً بالعلف لكن لا تكون تطعمه بالعلف أكثر وقتها.

ويشترط في الإبل أن تكون فيها الزّكاة من السّائم فإن كانت تطعم من العلف نِصف الحول أو أكثر أو كانت تطعم من العشب المزروع الّذي تكلف صاحبها فإن صاحب الإبل غرسه وأنبته فهذه لا زكاة فيها الزّكاة تكون في الإبل السّائمة ويشترط للزّكاة أن يبلغ عددها خمسة فأكثر وكذلك يشترط أن يحول عليها الحول فهذه هي شروط وجوب زكاة الإبل.

- الشّرط الأوّل أن يكون عددها خمسة فما فوق.
- الشّرط الثّاني أن يحول عليها الحول.
- الشّرط الّثالث أن تكون من الإبل السّائمة.

طيب إن اجتمعت هذه الشّروط. فكم نخرج؟ كم نخرج من الإبل وماذا نخرج أي من درس منكم الدّرر فقد درس هذا جيداً الشّيخ محمّد حرز الله جزاه الله خيراً وكذلك شيخنا علي بيّنوا هذا أفضل البيان. وشرحوه لكن لا بأس بأن أذكّركم.

فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاةً، يعني نخرج شاة عن خمسة من الإبل، الخمسة الأول نخرج عنهم شاة.

ثمّ فإذا بلغت الإبل عشرة ففيها شاتان، فإذا بلغت الإبل خمسة عشر نخرج ثلاث شياه.

فإذا بلغت الإبل عشرين نخرج أربع شياه أي كلّ من العشرين الأولى كلّ خمسة نخرج عنها شاة. فعن العشرين نخرج أربع شياه وعن خمسة عشر نخرج ثلاثة عشرة نخرج إثنان. وعن الخمسة نخرج شاةً واحدةٌ فإذا بلغت خمساً وعشرين. فعندها نخرج ابنة مخاض أو ابنة لبون.

وابنة المخاض: هي الإبل الّتي بلغت سنة.

وابن اللّابون: هو ذكر الإبل الّذي أكمل سنتين.

فالمزّكيّ إذا بلغت الإبل عنده خمساً وعشرين إبل مخيّر بين أن يخرج ابن لبون أو ابنة مخاض. فاذا بلغت الإبل ستٌ وثلاثين إبلاً ففيها ابنة لبون وهي انثى الإبل الّتي أكملت سنتين.

طيّب قد يقول قائل إذا بلغت مثلاً ثلاثين أو خمساً وثلاثين فماذا يخرج؟ نقول له تبقى في ابن اللّبون. أو ابنة المخاض أي في العدد الّذي تخرجه إذا بلغت خمساً وعشرين. طيّب وما بين الخمسة وعشرين وستة وثلاثين هذه تسمى أوقاساً لا شيء فيها.

فإذا بلغت ستً وأربعين إبل فحينها يخرج حِقّه **والحِقّة** هي أنثى الإبل الّتي أكمل ثلاث سنوات وسمّيت بذلك لأنّها أصبحت في سنٍ تستحق أن يطرقها الجمل، فإذا بلغت إحدى وستين إبل أخرجت جذعة

وهي أنثى الإبل الّتي أكملت أربع سنوات بلغت ستٍ وسبعين أخرج بنتها لبون اثنتين. اثنتين من الإبل أكملت كلّ واحدةٍ منهن سنتين فإذا بلغت إحدى وتسعين إبل أخرج حقّتان.

فإذا بلغ العدد مئة وعشرين فأكثر فأنّه حينها يقسم إبله إلى مجموعاتٍ من أربعين إبلاً أو خمسين إبل ويخرج عن كلّ أربعين ابنة لبونٍ وعن كلّ خمسين حقّه هذا باختياره. إذا بلغ عددها مثلاً تسعون فله أن يقسّمها أو إذا بالعد ثمانون يضع مجموعتين أربعين أربعين ويخرج ابنة لبون.

مثلا إذا بلغت مائة قسم مجموعات مجموعتين من خمسين خمسين ويخرج حِقّتان وهكذا. هذا باختصار ومن أراد الاِستزادة فليراجع كلام الشّيخ محمّد أو كلام الشّيخ علّي حفظهم الله تعالى.

بقي في الحديث زكاة الحبوب أو الثمار وقلنا إن مقدار النّصاب هو ثلاث مئة صاعٍ. وقلنا أنّه جاء في الحديث (ليس فيما دون الخمسة أوسقٍ صدقة).

وقلنا أنّ الوَسَق ستّون صاعا وخمسة في ستين تعطينا ثلاث مئة ثلاث مئة صاع، طيّب كم نخرج منها هذه الثّلاث مئة؟ نقول المسألة فيها تفصيل.

إذا كانت هذه الحبوب تسقى بلا كلفة أي بمياه الأمطار أو مياه الأنهار من المياه الّتي لا كلفة فيها. ففي هذه الحال يخرج العشر.

أمّا إن كانت هذه الحبوب والثّمار تسقى بكلفة باستعمال محرّكات ومضخات أو كان بسقيها كلفة يشري الماء وغيرها فحينئذٍ يخرج نصف العشر، فقد جاء في الحديث قوله (فيما سقت السّماء والعيون أو كان أثرياً العشر وفيما سقي بالنّضح نصف العشر)

وقلنا أنّ الحبوب والثّمار الّتي تجب فيها الزّكاة هي الّتي تقتات وتدخر. وأن تكون أيضاً مكيلةً. تكون مكيلةً تدخر فإن لم تكن كذلك فلا زكاة فيها.

وكذلك يجب أداء هذه الزّكاة يوم حصادها ليست مثل زكاة المال أو غيرها ممّا يشترط في أن يحول عليه الحول لا، زكاة وهذه حبوب يوم حصادها أو أخذ ثمارها. لقوله عز وجل﴿ واتوا حقه يوم حصاده ﴾

وقيل أنّ الحكمة في ذلك أنّ الفقراء تتشوّف أنفسهم لها وقت قطفها فناسب إخراجها في ذلك اليوم والله أعلم هذا باختصارٍ ما يتعلّق بهذا الحديث.

ثم قال رحمه الله

الحديث 177

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.

وفي لفظٍ: إلاّ زكاة الفطر في الرّقيق.

هذه الجلسة الأخيرة ليست من المتّفق عليه بل هي من أفراد مسلمٍ. وهذا الحديث يبيّن أنّه لا زكاة على المسلم في عبده أي في مملوكه المعد لخدمته. وكذلك فرسه المعد للرّكوب والخدمة.

أمّا إن كان الفرس أو العبد معدان للتّجارة لا للخدمة مثلا إنسان عنده عبيد كثر وعنده العديد من الفرس من الخيل يتاجر بها فحينئذ فيها زكاة وهذه الزّكاة تكون زكاة عروض التّجارة أمّا إن كان أو العبيد لخدمته وكذلك الفرس كي يركبها وليست معدّةً للتجارة ففي هذه الحال لا زكاة فيها. لماذا؟ لأنّ الشّرع أوجب الزّكاة في الأموال النّامية أو المعدّة للنّماء وهي أربعة أشياء:

- الأمر الأوّل: هو الذّهب والفضّة وما يقوم مقامهم من الأوراق النّقدية اليوم.
- الأمر الثّاني: هو الخارج من الأرض كالحبوب والثّمار. وقلنا شرطها أن تكون مدّخرةً مُكالمة.
- الأمر الثّالث: هي بهيمة الأنعام إذا أعيد في الدّر والنّسل.
- والأمر الرّابع: هو عروض التّجارة. وعروض التّجارة هذه يدخل فيها أي شيءٍ معد التّجارة سواءً كان عقاراً أو أيّ شيء معدّ للتّجارة معدات أو غيرها.

والزّيادة الّتي أخرجها مسلمٌ وهي قوله **إلاّ زكاة الفطر في الرّقي** معناها أنّ العبد المملوك أو الأمد المعدان للخدمة ليس على سيدهما فيهما زكاةٌ إلاّ زكاة الفطر والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 178

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

العَجمَاءُ جُبَار والبِئرُ جُبَار والمَعدَنُ جُبَار وَفِي الرِّكَازِ الخمُس.

والجبار: هي الهدر الذي لا شيء فيه.

والعجماء: الدّابة، وسمّيت بالعجماء من العُجمة لأنّها لا تتكلّم والجبار كما قال المصنّف رحمه الله هو الهدر أي أنّ ما تلف بسبب هذه الأشياء لا ضمان فيه. وفي المسألة تفسيرٌ سيأتي إن شاء الله.

ونبدأ بالبهيمة أو بالعجماء أو الدّابة فما اتلفته على قسمين.

القسم الأول

الدّابة

أنّ ما أتلفته بنفسها من غير صاحبها كأن رفست أحداً فقتلته أو كسرت له رجلاً أو يداً أو كسرت شيئاً فهذا ليس فيه ضمان. أو ما إن كان صاحبها يقودها أو يحرّكها يميناً وشمالاً أو يتحكّم فيها ففي هذه الحال إن تسبّبت في شيءٍ فعليه الضّمان. لأنّه بإمكانه منعها أو التّحكم فيها حتّى لا تحدث ما أحدثت.

القسم الثّاني

الزّروع

وأنّه إذا تسبّبت الدّابة في تلفٍ في الزّروع أو في المزارع وكان هذا بالنّهار فرض ما أنا عليه.

أمّا إن كان باللّيل فعليه الضّمان لأنّه قد جاء في الحديث أنّ النّبيّ ﷺ أمر أهل المزارع بحفظها في النّهار وعلى أهل المواشي بحفظها في اللّيل. فما أكلته الدّواب أو أفسدته بالنّهار فهو هدر، وأمّا باللّيل فعلى صاحبها الضّمان كما جاء في الحديث لأنّ أهل المزارع ينامون باللّيل وأما بالنّهار فيحرصون زروعهم.

القسم الثّالث

البئر

البئر ان حفرها الإنسان في أرضه وفي أرض مواتٍ فسقط فيها شخصٌ وتسبّبت في إتلاف شيءٍ لشخصٍ آخر فلا ضمان على صاحبها.

أما إن حفرها في طريق النّاس أو في أرضٍ غير أرضه فعليه الضّمان حينها لأنّه يجب عليه أن يضع عليه حواجز تمنع النّاس من السّقوط أو وضع تنبه للنّاس بوجود بئرٍ في هذه الطّريق أو في هذه الأرض. فإن لم يضع شيئاً وتسبّبت هذه البئر في إتلاف شيءٍ لشخصٍ ما أو في موته وجب عليه الضّمان.

القسم الرّابع : المعدن.

المعدني هو ما يودعه الله عزّ وجل في الأرض من جواهر ونفائس مثل الذّهب والفضّة والبترول والغاز وغيرها.

وسمّيت معادن من العَدَنْ وهو الإقامة يقال عدن في المكان إذا أقام فيه. فإذا حفر النّاس حفرةً أو بئراً أو منجماً من أجل استخراج هذه الكنوز فتسبّب هذا في موت شخصٍ أو إتلاف شيءٍ لشخصٍ آخر غير الّذي تكلّف النّاس بالحفر فلا ضمان إلاّ إذا كان هذا الحادث أو هذا التّلف عن تفريط كأن يكون ثمّة خطر لا بدّ من التّنبيه عليه ولم ينبّه أو كان لا بد من التّنبيه على وجود بئرٍ في هذا المكان أو حفرةٍ في هذا المكان ولم ينبّه عليه فحالة إذٍ يجب الضّمان إمّا في غير هذه الحال فكما جاء في الحديث **المعدن جبار**.

القسم الخامس

الرّكاز

الشّاهد من الحديث قوله (وفي الرّكاز الخمس)

الرّكاز هو الكنز أو المال المدفون من الجاهليّة وحكمه حقّ لوجده أن يأخذه بشرط أن يخرج خُمسه لبيت المال ويأخذه أربعة أخماس متبقّية.

والخُمس هذا نوع من الزّكاة يصرف في مصارف الزّكاة أيّ على الأصناف الثمّانية الّتي ذكرناها لذلك ذكر المصنّف الحديث في كتاب الزّكاة.

وأمّا إن كان الكنز أو هذا الموجود من مدفونات المسلمين وليس من مدفونات الكفّار فحينئذٍ لا يكون له حكم ولكن يكون له حكم اللّقطة فليس فيه الخُمس حالة إذٍ. هذا هو ملخّص أحكام الرّكاز. والله أعلم ونكتفي بهذا القدر.وصلّى اللّه وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحانك اللّهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.